لا يقبل التاجيل وقد اعترض به الرافعي على الوجيز ثم وقع فيه في المحرر واجاب ابن الصلاح بان دلالة
الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان (قال) ولو كاتب على منفعة كخياطة وبناء وبيع
معلومات ويجوزها كما يجوز ان يجعل المنافع ثمنا واجرة فان كاتبه على عين ولم يذكر مالا لم يجز فلو صح
من الخادمة المحرم نجما وخدمة صغير نجما لم يصح ايضا على الاصح المنصوص واقتضى كلام الرافعي اشتراط
تاجيل المنفعة وليست كذلك بل ان كانت منفعة عين امتنع فيها التاجيل واشترط ايصالها بالعقد
وان كانت ملتزمة في الذمة جاز فيها التاجيل والتنجيل (قال) ومنجما بنجمين اكثر لاشتهاره وذلك عن
الصحابة فمن بعدهم يروى ان عثمان رضي الله عنه غضب على عبد فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين رواه
البيهقي وروى عنه وعن عمر انهما قالا الكتابة على نجمين ورواه الشافعي عن علي ايضا قال الماسرخسي رايت
ابا اسحاق في مجلس النظر فرد ذلك وقال كانت الصحابة يسارعون الى القربات والطاعات فلو جازت
الكتابة على نجم واحد لبادروا اليها ولما استقر منهم بعضهم الى البعض واقل ما يحصل به الضم نجمان
وقال ابو حنيفة ومالك يصح على نجم واحد قال في شرح مسلم وهو قول جمهور اهل العلم وقال ابن عبد السلام انه
اقرب الى تحصيل المقصود من العقد واطلاق المصنف وغيره يقتضي انه لو جعل محل النجم اخر الشهر
والثاني اول الذي يليه صح وفيه وجهان وجه المنع ان الاتصال يجعلهما كالنجم الواحد وينبغي اطلاقه الاجل
القريب كما لو كاتبه على مال عظيم الى ساعتين وهو الاصح لانه ربما قدر على تسليمه باستقراض ونحوه (قال)
وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فلا يتحقق
العجز في الحال وقال في البحر انه القياس والاصح المنع لانه بعيد كما سبق (قال) ولو كاتب على خدمة
شهر اي من الان ودينار عند انقضائه صحت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال بخلاف ما اذا كانت على دينارين احدهما حال والاخر مؤجل وبهذا تبين ان الاجل وان اطلقوا
اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال ويدل لهذه الجملة ما رواه
البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كاتب يا سلمان فكاتبت اهلي على ثلثمائة ودية
اغرسها واربعين اوقية فاعانني النبي صلى الله عليه وسلم بالودي ثم انطلق معي النبي صلى الله عليه
وسلم فكنا نحمل له الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فاطعم النخل كله في سنته وفي رواية فالنخلة واحدة
غرسها عمر فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم وغرسها بيده فاطعمت في سنتها قال وبقيت الدراهم فاتاه
رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فدعاني وقال خذ هذه يا سلمان فقلت انى تبلغ هذه مما علي
فقال ان الله سيؤديه عنك فوالذي نفس محمد بيده لقد وزنت منها اربعين اوقية وعتقت وفي مسالة
الكتاب وجه او قول مخرج انه لا يجوز لان الاستحقاق للدينار متصل بالفراغ من الخدمة فيصيران كالنجم
الواحد وحكى هذا عن اختيار ابي الطيب ابن سلمة والطبري والقاضي ابي حامد ومحل الجزم بالصحة اذا كان

بـ

على خدمة شهر ودينار بعد انقضائه بيوم او شهر فلو عكس فقدم نجم المال على نجم العمل لم يجز
واذا مرض في الشهر المذكور وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة واما في الباقي فهو كما لو
باع عبدين فتلف احدهما قبل القبض ففي الباقي طريقان تقدما في بابه تنبيه انما قال المصنف عند
انقضائه ليفهم انه لو قال بعد انقضائه بيوم او يومين مثلا انه يصح من باب اولى واطلق الخدمة
ليعلم انه لا يشترط بيان عملها ويلزمه خدمة مثله وهو المذهب وشرط البغوي بيانه ذلك ونقله
الشيخان في كتاب الاجارة عن النص (قال) او على ان يبيعه كذا فسدت وكذا لو ان يشتري منه
كذا لانه من قبيل ادخال صفقتين في صفقة ولو قال على ان يبتاع كذا كان احسن لشمول الطرفين (قال)
ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية باداية فالمذهب صحة الكتابة
دون البيع لتقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة السيد والمراد ان العبد قبل العقدين
اما معا كقبلتهما او مرتبا كقبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة والطريقة المشهورة بطلان البيع
وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة لانه جمع في الصفقة الواحدة بين ما يجوز وما لا يجوز والاظهر الصحة
والطريقة الثانية تخرجها على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي اخر يبطلان
فان صححنا الكتابة وهو الاظهر صحت بالقسط (قال) ويوزع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق
عتقهم بادايه كما اذا قال كاتبتكم على الف الى وقتي كذا وكذا فاذا اديتم انتم احرار (قال) فالمنصوص
صحتها لتشوف الشارع الى العتق ولان مالك العوضين واحد والصادر منهما لفظ واحد فصار كما لو
باع عبدين من واحد والنص فيما اذا اشترى ثلاثة اعبد كل واحد منهم لواحد من ملاكهم ان البيع باطل
ولو خالع نسوة على عوض واحد او نكح نسوة على صداق واحد ففي صحة المسمى قولان سبقا في كتاب
الصداق عند ذكر المصنف المسالة فيقابل النص قول مخرج من بيع العبيد الثلاثة والاصح طرد
القولين فيهما وكان ينبغي للمصنف ان يقول ولو كاتب عبدين فصاعدا لان الاثنين كذلك وان يقول
بعوض واحد فانه ان تعدد صح بلا خلاف (قال) ويوزع اي الثمن المسمى على قيمتهم يوم الكتابة
واذا كانت قيمة احدهم مائة والاخر مائتين والاخر ثلثمائة فعلى الاول سدس الكتابة وعلى الثاني ثلثها
وعلى الثالث نصفها وقيل على عدد رؤوسهم وانما اعتبر يوم الكتابة لانه وقت الحيلولة بين السيد
وبينهم (قال) فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق ولا يتوقف عتق من ادى على اداء غيره بل يعتق
من ادى وان عجز غيره او مات فانه يموت رقيقا ولا يقال علق باداهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها
حكم المعاوضة ولا خلاف عندنا انه لا يتحمل بعضهم عن بعض وقال ابو حنيفة ومالك يلزم كل واحد
منهم ضمان ما على الاخرين لانهم كنفس واحدة فاشتركوا في التزامها وضمان مالها وصار كل واحد منهم
ماخوذا بجميع مالها ورد بان الاجتماع على الكتابة كالاجتماع على الابتياع فلما لم يلزم الضمان في الاجتماع
على الابتياع لم يلزم في الاجتماع على الكتابة (قال) وتصح كتابة من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال
باستغراقها ما رق منه لكن عبارته تشمل ما اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز

Copyright © King Saud University